Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 688-708

٦٨٨

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Free litigation and its impact on achieving justice between litigants.

Assistant Lecturer. Iman Zuhair Abbas

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 1March 2026
- Accepted 13 April 2026
-Available online 1 June 2026

Keywords:

Free litigation

- The right to litigation

- Justice

- Equality.

Abstract: This study examines the principle of free access to justice as a fundamental pillar in achieving fairness among litigants, given its essential role in eliminating financial barriers that may prevent individuals from accessing the judiciary. The research aims to clarify the concept of free judiciary and its legal basis, and to analyze its impact on reinforcing the principle of equality before the law and enhancing the right to litigation as a constitutionally guaranteed right. It also discusses the limits of applying this principle in comparative legislations, particularly within Iraqi law, highlighting the justifications for imposing certain judicial fees and the safeguards that ensure the preservation of the core right to access justice. The study concludes that balancing free access to justice with the financial considerations of the judicial system is crucial for ensuring effective and comprehensive justice, while emphasizing the need for legislative policies that support disadvantaged groups and expand judicial exemptions.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجانية القضاء وأثره في تحقيق العدالة بين المتقاضين

م.م. إيمان زهير عباس

كلية القانون، جامعة تكريت ، صلاح الدين، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
مجانية القضاء
- حق التقاضي
- العدالة
- المساواة.

الخلاصة: يتناول هذا البحث مبدأ مجانية القضاء بوصفه أحد الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة بين المتقاضين، لما له من دور جوهري في إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون لجوء الأفراد إلى القضاء. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم مجانية القضاء وأساسه القانوني، وتحليل أثره في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، وتعزيز حق التقاضي كحق دستوري مكفول. كما يناقش البحث حدود تطبيق هذا المبدأ في التشريعات المقارنة، ولا سيما في التشريع العراقي، مع بيان المبررات التي تدفع إلى فرض بعض الرسوم القضائية، والضوابط التي تضمن عدم الإخلال بجوهر الحق في الوصول إلى العدالة. ويخلص البحث إلى أن تحقيق التوازن بين مجانية القضاء واعتبارات التنظيم المالي للمرفق القضائي يعد أمراً ضرورياً لضمان عدالة فعّالة وشاملة، مع ضرورة تبني سياسات تشريعية تدعم الفئات غير القادرة وتوسع من نطاق الإعفاءات القضائية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولاً: التعريف بالموضوع

في ظلّ التحولات المتسارعة التي تشهدها الأنظمة القانونية المعاصرة، برزت الحاجة إلى تعزيز الضمانات التي تكفل للأفراد الوصول الفعّال إلى القضاء بوصفه الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق وحسم المنازعات. ومن بين هذه الضمانات تبرز مجانية القضاء باعتبارها من الموضوعات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ العدالة، لما تؤديه من دور في إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون لجوء الأفراد إلى المحاكم. وقد أصبح هذا الموضوع محل اهتمام متزايد في الفكر القانوني الحديث، لكونه يتصل بحق التقاضي، ويعكس مدى حرص الدولة على تمكين جميع الأشخاص من عرض نزاعاتهم أمام القضاء دون أن تكون القدرة المالية سبباً في حرمانهم من الحماية القضائية.

ومع اتساع دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، لم يعد أثر مجانية القضاء مقتصراً على الجانب الإجرائي فحسب، بل امتد ليشكل عنصراً جوهرياً في تحقيق المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم. ففرض الرسوم والنفقات القضائية قد يؤدي في بعض الحالات إلى الحدّ من قدرة بعض الأفراد على مباشرة دعاواهم أو متابعة إجراءاتها، ولا سيما إذا كانت إمكاناتهم المالية محدودة، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة. ومن هنا، فإن مجانية القضاء تُعدّ وسيلة

قانونية مهمة للحد من التفاوت الاقتصادي بين الخصوم، وتمكينهم من استعمال حقهم في التقاضي على نحو ينسجم مع مقتضيات الإنصاف وضمانات المحاكمة العادلة.

ويُعدّ حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم العدالة من دون كفالتها لجميع الأفراد، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي تمكّن الشخص من حماية حقوقه ودفع الاعتداء الواقع عليها. وقد أكدت المواثيق الدولية هذا الحق، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جعل من حق التقاضي ضمانة أساسية للإنصاف القانوني. كما تبنّت الدساتير الوطنية هذا المبدأ، ومن بينها الدستور الأردني الذي نص على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. غير أن الاعتراف بحق التقاضي من الناحية النظرية لا يكون كافياً ما لم تقترن به ضمانات عملية تيسر الوصول إلى القضاء دون عوائق. ومن أبرز هذه الضمانات مبدأ مجانية القضاء، الذي يهدف إلى الحيلولة دون أن تشكل الأعباء المالية سبباً في حرمان الأفراد من المطالبة بحقوقهم. ومن ثمّ، فإن مجانية القضاء تمثل إحدى الدعائم المهمة لتحقيق العدالة بين المتقاضين وترسيخ المساواة في الانتفاع بالحماية القضائية.

وتكمن أهمية مجانية القضاء في كونها تمسّ أحد المرتكزات الأساسية للعدالة القضائية، والمتمثل في إتاحة القضاء لجميع الأفراد دون تمييز. فكلما كانت الإجراءات القضائية ميسّرة من الناحية المالية، ازداد اطمئنان الأفراد إلى إمكانية المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها أمام جهة محايدة. كما أن تخفيف الأعباء المالية المرتبطة بالتقاضي يسهم في تعزيز الثقة بالمؤسسة القضائية، ويدعم فكرة أن العدالة ليست امتيازاً لمن يملك القدرة المادية، بل حقاً مكفولاً لكل من يلجأ إلى القضاء. ويضاف إلى ذلك أن مجانية القضاء أو التوسع في صور الإعفاء من الرسوم والنفقات يساعد في تكريس البعد الاجتماعي للعدالة، ويجعل القضاء أكثر اقتراباً من وظيفته الأصلية في حماية الحقوق وتحقيق المساواة القانونية.

وفي هذا السياق، تبرز مجانية القضاء بوصفها إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها دعم العدالة بين المتقاضين، من خلال تقليل أثر الفوارق الاقتصادية في ميدان الخصومة القضائية، وتوسيع نطاق الحماية القضائية للفئات الأضعف. غير أن فعالية هذه المجانية تظل مرتبطة بمدى تنظيمها التشريعي، وحدود تطبيقها، والآليات التي تكفل عدم تحولها إلى عبء على حسن سير العدالة أو إلى سبب في إساءة استعمال حق التقاضي. لذلك فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي الوقوف على الأساس القانوني لمجانية القضاء، وبيان حدودها، وتحليل أثرها في تحقيق العدالة بين الخصوم، من دون الإخلال بمتطلبات التنظيم القضائي وحسن إدارة المرفق القضائي.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يرتبط ارتباطاً مباشراً بحق التقاضي وبمدى قدرة النظام القضائي على إتاحة الحماية القانونية لجميع الأفراد على قدم المساواة، ويتمثل ذلك في مجانية القضاء وأثرها في تحقيق العدالة بين المتقاضين. وتكتسب الدراسة أهميتها أيضاً من أنها تسلط الضوء على أحد الضمانات الأساسية للعدالة القضائية، من خلال بيان دور مجانية القضاء في إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون لجوء الأفراد إلى المحاكم أو متابعة خصوماتهم القضائية. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في إبراز أثر هذا الموضوع في دعم مبدأ المساواة أمام القضاء، وتعزيز الثقة بالمؤسسة القضائية، وتأكيد أن العدالة لا ينبغي أن تتوقف على القدرة المالية للمتقاضين. فضلاً عن ذلك، تسهم الدراسة في إثراء البحث القانوني في مجال التنظيم القضائي وضمانات التقاضي، من خلال تحليل الأساس القانوني لمجانية القضاء وبيان حدودها وأثرها في تحقيق عدالة أكثر فاعلية بين الخصوم.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى كفاية مجانية القضاء كوسيلة قانونية لضمان العدالة بين المتقاضين، ولا سيما في ظل ما قد تفرضه الرسوم والنفقات القضائية من قيود مالية تؤثر في إمكان الوصول إلى القضاء ومباشرة الحق في التقاضي على نحو فعّال. فمع أن القضاء يُفترض فيه أن يكون ملاذاً عاماً لحماية الحقوق والحريات، إلا أن تحميل المتقاضين أعباء مالية متفاوتة قد ينعكس على مبدأ المساواة أمام القضاء، ويؤدي عملياً إلى تفاوت فرص الأفراد في الدفاع عن حقوقهم تبعاً لقدرتهم الاقتصادية. ويثير ذلك تساؤلات جوهرية حول ما إذا كانت مجانية القضاء تمثل ضمانة حقيقية لتحقيق العدالة القضائية، أم أنها مجرد استثناء تنظيمي محدود الأثر، فضلاً عن التساؤل بشأن حدود هذه المجانية ومدى قدرتها على التوفيق بين متطلبات كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد، وبين ضرورات حسن سير مرفق القضاء وتنظيمه بصورة لا تؤدي إلى التعسف في استعمال هذا الحق. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى بحث هذا الموضوع للكشف عن الأساس القانوني لمجانية القضاء، وبيان أثرها في تكريس المساواة بين الخصوم، وتحديد مدى فاعليتها في إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون الوصول إلى العدالة.

وعليه، يحاول البحث الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تسهم مجانية القضاء في تحقيق العدالة بين المتقاضين، وما حدود فاعليتها القانونية في ضمان المساواة في الوصول إلى القضاء دون الإخلال بحسن تنظيم المرفق القضائي؟

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني العام لمجانية القضاء، من خلال توضيح مضمونها وحدودها والأساس الذي تقوم عليه في التنظيم التشريعي والقضائي، وإبراز صلتها المباشرة بحق التقاضي ومبدأ المساواة بين المتقاضين. كما تسعى إلى إيضاح مدى فاعلية مجانية القضاء في إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون الوصول إلى العدالة، وبيان أثرها في تمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم والدفاع عنها أمام القضاء على نحو يكفل تكافؤ الفرص بينهم. وتهدف الدراسة أيضاً إلى إبراز الأسس القانونية التي تستند إليها مجانية القضاء بوصفها إحدى ضمانات العدالة القضائية، بما يسهم في تعميق الفهم القانوني لهذا الموضوع، وتعزيز الوعي بدوره في تحقيق حماية قضائية أكثر إنصافاً وتوازناً بين الخصوم.

خامساً: منهجية البحث

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ضمن نطاق هذه الدراسة، جرى اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، من خلال الرجوع إلى القواعد التشريعية المنظمة لمجانية القضاء وبيان أثرها في تحقيق العدالة بين المتقاضين، مع الاستئناس بما يتصل بها من اتجاهات قضائية عند الاقتضاء. إلى جانب ذلك، تم اعتماد المنهج المقارن في دراسة النظم القانونية في **العراق والأردن**، بقصد إبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وبيان الكيفية التي عالج بها كلٌّ منهما موضوع مجانية القضاء وحدود أثرها في تكريس المساواة بين الخصوم وضمان الوصول إلى العدالة.

سادساً: هيكلية البحث

جاءت هيكلية هذا البحث منسجمة مع موضوعه وأهدافه، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، يتناول كل منهما جانباً من جوانب *مبدأ مجانية القضاء وأثره في تحقيق العدالة بين المتقاضين* .فقد خُصِّص المبحث الأول لبيان ماهية مبدأ مجانية القضاء، حيث تضمّن مطلبين، تناول المطلب الأول مفهوم مبدأ مجانية القضاء من حيث التعريف اللغوي والفقهي، في حين عالج المطلب الثاني نطاق هذا المبدأ واساس تطبيقه في التشريعات المختلفة.

أما المبحث الثاني، فقد خُصِّص لبيان أثر مبدأ مجانية القضاء في تحقيق العدالة بين المتقاضين، وقُسِّم بدوره إلى مطلبين، تناول المطلب الأول دور مجانية القضاء في تعزيز مبدأ المساواة بين المتقاضين، في حين تناول المطلب الثاني دور هذا المبدأ في إزالة العوائق المالية وتمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة، بما يسهم في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان حسن سير المرفق القضائي.

المبحث الأول

ماهية مبدأ مجانية القضاء

يُعدّ مبدأ مجانية القضاء من المبادئ المهمة في التنظيم القضائي، لارتباطه المباشر بكفالة حق التقاضي وتمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة دون أن تكون الأعباء المالية عائقاً يحول بينهم وبين حماية حقوقهم. ولبيان المقصود بهذا المبدأ على نحو دقيق، يقتضي الأمر الوقوف على ماهيته من حيث تعريفه وأساسه القانوني ومضمونه، تمهيداً لبيان أثره في تحقيق العدالة بين المتقاضين.

وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبحث مفهوم مبدأ مجانية القضاء، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان نطاق مبدأ مجانية القضاء.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ مجانية القضاء

يُعدّ مبدأ مجانية القضاء من المبادئ الحديثة في التنظيم القضائي، والتي برزت مع تطور فكرة الدولة القانونية وازدياد الاهتمام بضمان حق التقاضي بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان، الأمر الذي أثار اهتماماً فقهياً واسعاً حول مضمونه وحدوده ومدى إلزاميته. ونظراً لتداخل هذا المبدأ مع اعتبارات تنظيم المرفق القضائي ومتطلبات تمويله، فقد انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهات متعددة في تعريفه وتحديد نطاقه.

ويُعدّ تحديد المقصود بمبدأ مجانية القضاء مدخلاً أساسياً لفهم مضمونه القانوني وحدوده العملية، إذ لا يمكن الوقوف على أثره في تحقيق العدالة بين المتقاضين من دون بيان معناه اللغوي والاصطلاحي. ومن ثمّ، فإن بيان هذا المفهوم يقتضي البدء بتوضيح مدلوله في اللغة، ثم الانتقال إلى تحديد مضمونه في الاصطلاح القانوني، وهذا ما سوف نعالجه على الشكل الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي:

المجانية في اللغة من الفعل (مجّاناً)، وتُفيد معنى الإعطاء بلا مقابل أو عوض، فيُقال: أعطاه الشيء مجاناً، أي دون مقابل مادي[١]. أمّا القضاء فهو مصدر (قضى)، ويُفيد معنى الفصل والحكم والإتمام،

---

[١] **الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة العاشرة، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٠١.**

فيُقال: قضى القاضي بين الناس، أي حكم وفصل في النزاع[١]. كما يُستعمل القضاء للدلالة على إصدار الحكم على وجه الإلزام وفق قواعد معينة تنظّم العلاقات بين الأفراد[٢].

وبذلك، فإن مدلول مجانية القضاء في معناه اللغوي يُفيد عدم تقاضي مقابل مادي عن عملية الفصل في النزاعات، أي القيام بوظيفة الحكم بين الناس دون تحميلهم عوضاً مالياً مقابل ذلك. ومن ثمّ، فإن الجمع بين لفظي المجانية والقضاء يُوحي بمعنى أداء وظيفة الفصل في الخصومات دون مقابل، بما يعكس فكرة إتاحة العدالة بصورة ميسّرة وغير مقيدة بالقدرة المالية للأفراد[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مجانية القضاء مبدأً يقصد به: (عدم تحميل المتقاضين أية نفقات تتعلق بسير الدعوى، بحيث تتحمل الدولة كامل تكاليف القضاء بوصفه خدمة عامة تضمن بها حق التقاضي للجميع)[٤]، ويستند هذا الاتجاه إلى أن العدالة وظيفة أساسية من وظائف الدولة، ولا يجوز أن تكون القدرة المالية شرطاً للانتفاع بها، مما يقتضي إبعاد أي عبء مالي عن المتقاضين بصورة مطلقة.

في مقابل ذلك، ذهب فريق آخر من الفقه إلى تفسير مجانية القضاء تفسيراً نسبياً، على أنها: (مبدأ يقتصر على عدم تقاضي القضاة أجورهم من الخصوم، مع جواز فرض رسوم قضائية معتدلة لا تمس جوهر الحق في التقاضي)[٥]، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المجانية المطلقة قد تؤدي إلى إرهاق مرفق القضاء أو إساءة استعمال حق التقاضي، ومن ثم فإن فرض رسوم محدودة يعد أمراً مشروعاً لتنظيم هذا الحق دون المساس بأصله.

كما ذهب اتجاه ثالث إلى النظر إلى مجانية القضاء بوصفها ضمانة قانونية ذات طبيعة اجتماعية، على أنها: (وسيلة لتحقيق المساواة بين المتقاضين من خلال تمكين غير القادرين مالياً من اللجوء إلى القضاء، عبر نظام الإعفاء أو المساعدة القضائية)[٦]، ويستند هذا الاتجاه إلى أن تحقيق العدالة لا

---

[١] الامام ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

[٢] رد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٧، ص٦٠٩.

[٣] المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة ٣٨، دار المشرق، لبنان، ٢٠٠٠، ص٤٠٦.

[٤] عبد السلام محمد النملي الفيتوري، ضمانات التقاضي امام المحاكم، العراق، ٢٠١٣، ص١٠.

[٥] عبد العزيز محمد سالمان، ضمانات الحق في التقاضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٠، ص٥٣.

[٦] محمود ابراهيم غازي، حقوق الانسان وضمانات التقاضي أمام القضاء، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١٩، ص٣٧.

يقتضي المجانية المطلقة، وإنما يقتضي إزالة العوائق المالية عن الفئات الأضعف بما يكفل تكافؤ الفرص في الوصول إلى القضاء.

يمكن، استناداً إلى التعاريف الفقهية المتقدمة، تعريف مبدأ مجانية القضاء بأنه: (مبدأ قانوني يقضي بعدم جعل الأعباء المالية عائقاً أمام الأفراد في اللجوء إلى القضاء، من خلال تحمّل الدولة نفقات مرفق القضاء كخدمة عامة، أو تخفيفها ضمن حدود لا تمس جوهر حق التقاضي، بما يضمن المساواة بين المتقاضين في الوصول إلى العدالة).

يتضح مما تقدّم أن مبدأ مجانية القضاء يُعدّ من الضمانات الأساسية المرتبطة بحق التقاضي، لما له من دور في إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون لجوء الأفراد إلى القضاء. كما أنه يسهم في تعزيز مبدأ المساواة بين المتقاضين وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم على قدم المساواة. غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ به بصورة مطلقة، بل يخضع لتنظيم تشريعي يوازن بين كفالة الحق في التقاضي ومتطلبات حسن سير مرفق القضاء. ومن ثمّ، فإن مجانية القضاء تمثل أداة مهمة لتحقيق عدالة أكثر فاعلية، متى ما نُظّمت على نحو يحقق التوازن بين حماية الحقوق وضبط الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني

نطاق مبدأ مجانية القضاء

بالرغم من أن الأصل في التنظيم القضائي هو الأخذ بمبدأ مجانية القضاء، إلا أن الدول في العصر الحديث لا تأخذ بهذه المجانية على إطلاقها، إذ تفرض رسوماً قضائية في الدعاوى تُحدد غالباً بنسبة معينة من قيمة الدعوى[١]، وذلك لاعتبارات متعددة، من أبرزها الحدّ من إقامة الدعاوى الكيدية أو غير الجدية[٢]، فضلاً عما تمثله هذه الرسوم من مورد مالي للدولة[٣]. وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة (٤٨) على أن: "تُقدّر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم". ويُقصد بيوم رفع الدعوى يوم

---

[١] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص٥٣.

[٢] الدعوى الكيدية هي الدعوى التي يقيمها المدعي من غير مقابل، بل يطالب بأمر لا حق له به، كمن يدعي على آخر بأن في ذمته مبلغاً من المال دون أن يكون دائناً له بشيء وذلك لمجرد جلبه إلى المحكمة، منقول من عمر محمد، بين الانتقام الشخصي وتضليل المحاكم، مقال منشور على موقع مدلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/view.77748/?utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢.

[٣] موسى فهد الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٨، ص٤٤

قيدها في قلم المحكمة، لا يوم تبليغ لائحة الدعوى، كما أن تقدير قيمتها يكون ابتداءً وفق ما يطلبه الخصوم فيها، وليس على أساس ما تقضي به المحكمة.

وتُستوفى هذه الرسوم ابتداءً من المدعي بوصفه طالب الحماية القضائية، إلا أن عبئها النهائي يقع على عاتق الخصم الخاسر في الدعوى[١]. وبناءً على ذلك، فإن مبدأ مجانية القضاء من حيث النطاق لا يُطبّق غالباً بالمعنى الحرفي للمجانية المطلقة، بل يرد عليه تنظيم تشريعي يوازن بين كفالة حق التقاضي ومتطلبات حسن سير المرفق القضائي. ومع ذلك، قد يقرّر المشرّع المجانية بصورة كاملة بالنسبة لبعض الفئات التي يرى عدم قدرتها على تحمّل تكاليف التقاضي، كما هو الحال في الدعاوى العمالية، حيث نصت المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ على أنه: "تعفى الدعاوى التي تُقدّم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم، بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها".

غير أن هذا الإعفاء ليس مطلقاً، إذ لا يشمل حالة تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد إسقاطها، كما لا يمتد إلى دعاوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بذات الحقوق. وفي هذا السياق، أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠١٨/٥٨٧٦) – هيئة عامة – أن: "الدعاوى العمالية التي تُقدّم لدى محاكم الصلح تُعفى من جميع الرسوم، بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها، إلا أنه في حالة تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد إسقاطها، يُلزم بدفع رسوم للتجديد وفقاً لنص المادة (١٣٧) من قانون العمل، ويستوجب دفع رسوم لتجديد الدعوى العمالية المسقطة لأكثر من مرة من قبل من كان سبباً في إسقاطها"[٢].

يختلف نطاق تطبيق مبدأ مجانية القضاء من نظام قانوني إلى آخر، تبعاً للتشريعات الوطنية والإمكانات المالية المتاحة لكل دولة، غير أن غالبية الدول تأخذ بمبدأ المجانية النسبية، وهو اتجاه يبدو راجحاً لما ينطوي عليه من جوانب إيجابية، إذ إن الأخذ بالمجانية المطلقة قد يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى، وما يترتب على ذلك من إرهاق المحاكم بقضايا قد تكون بسيطة أو كيدية، فضلاً عن تحميل ميزانية الدولة أعباء مالية قد لا تكون قادرة على تحملها[٣].

---

[١] آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠، ص٤٩.

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٨، هيئة عامة، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس القضائي الأردني، . www.jc.jo تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢.

[٣] هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٧، ص٧٨.

وفي المقابل، حرص المشرّع على مراعاة الفئات محدودة الدخل من خلال إقرار نظام المساعدة القضائية، ولا سيما عبر تأجيل الرسوم القضائية. فقد نصت المادة (١٥/أ) من نظام رسوم المحاكم الأردنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أي دعوى حقوقية، يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره، فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول دعوى مؤجلة الرسوم". كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه إذا أصبح الشخص الذي قُبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادراً على دفعها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن المحكمة تأمر بوقف السير في الدعوى إلى حين تسديد الرسوم المستحقة.

كما أن المشرّع العراقي لم يخرج عن هذا الاتجاه، إذ أخذ هو الآخر بمبدأ المجانية النسبية، مع إقرار ضمانات تهدف إلى تمكين غير القادرين من الوصول إلى القضاء. فقد كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ثالثاً) حق التقاضي بوصفه حقاً مصوناً ومكفولاً للجميع، غير أن هذا الحق يُمارس في إطار تنظيمي يفرض استيفاء رسوم قضائية وفقاً لأحكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل. ومع ذلك، فقد حرص المشرّع على التخفيف من أثر هذه الرسوم على الفئات غير القادرة، إذ أجاز تأجيل استيفاء الرسوم في حالات معينة، فنصت المادة (١١) من القانون المذكور على جواز تأجيل استيفاء الرسوم إذا ثبت عجز المكلف عن دفعها، على أن تستوفى عند زوال هذا العجز أو عند انتهاء الدعوى.

ويُعدّ هذا التنظيم مثالاً على التوفيق الذي سعى إليه المشرّع بين احترام مبدأ مجانية القضاء من جهة، ومنع إساءة استعمال حق التقاضي من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين كفالة الوصول إلى العدالة وحسن تنظيم المرفق القضائي.

المبحث الثاني

أثر مبدأ مجانية القضاء في تحقيق العدالة بين المتقاضين

يُعدّ مبدأ مجانية القضاء من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى تعزيز العدالة القضائية، إذ لا يقتصر أثره على مجرد تخفيف الأعباء المالية عن المتقاضين، بل يمتد ليؤثر بصورة مباشرة في تحقيق المساواة بينهم وتمكينهم من الوصول إلى القضاء على قدم المساواة. ومن ثمّ، فإن دراسة أثر هذا المبدأ تقتضي بيان انعكاساته على تحقيق العدالة، سواء من حيث دعم مبدأ المساواة أو من حيث الحدّ من العوائق التي قد تحول دون ممارسة حق التقاضي.[١]

وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبحث دور مجانية القضاء في تعزيز مبدأ المساواة بين المتقاضين، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان دور مجانية القضاء في إزالة العوائق المالية وتحقيق الوصول إلى العدالة.

المطلب الأول

دور مجانية القضاء في تعزيز مبدأ المساواة بين المتقاضين

يُعدّ مبدأ المساواة أمام القضاء من الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة العدالة في الدولة القانونية، إذ يفترض أن يتمتع جميع الأفراد بحقوق متساوية في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن مصالحهم، دون تمييز بينهم لأي سبب كان، سواء من حيث الجنس، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو القدرة المالية. ويُعدّ هذا المبدأ امتداداً طبيعياً لمبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع الجميع للقانون على قدم المساواة، وعدم منح أي امتياز لفئة معينة على حساب أخرى. غير أن هذه المساواة لا تتحقق بصورة فعلية إذا وُجدت عوائق تحول دون تمكين بعض الأفراد من الوصول إلى القضاء، وفي مقدمتها العوائق المالية التي قد تفرضها الرسوم والنفقات القضائية[٢].

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية مبدأ مجانية القضاء بوصفه أحد الوسائل القانونية التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين المتقاضين، من خلال إزالة أو تخفيف الأعباء المالية التي قد تحول دون ممارسة حق التقاضي. ففرض الرسوم القضائية، وإن كان له ما يبرره من الناحية التنظيمية والمالية، قد يؤدي في

---

[١] فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص٩٥.

[٢] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص١١٣.

بعض الحالات إلى الحدّ من قدرة الأفراد، ولا سيما ذوي الدخل المحدود، على إقامة دعاواهم أو الاستمرار فيها، الأمر الذي يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة. ومن ثمّ، فإن التوسع في صور مجانية القضاء، سواء من خلال الإعفاء من الرسوم أو تأجيلها، يسهم في تقليص الفوارق الاقتصادية بين الخصوم، ويجعل من القضاء ملاذاً متاحاً للجميع دون تمييز[١].

كما أن مجانية القضاء تؤدي دوراً مهماً في تحقيق العدالة الموضوعية، إذ تمكّن الأطراف من عرض نزاعاتهم أمام القضاء دون أن تكون قدرتهم المالية عاملاً مؤثراً في إمكانية التقاضي. فالمساواة لا تعني فقط تماثل النصوص القانونية، بل تقتضي أيضاً توفير ظروف متكافئة تمكّن الأفراد من الاستفادة من هذه النصوص على نحو متساوٍ. فإذا كان أحد الخصوم عاجزاً عن تحمّل نفقات الدعوى، فإن ذلك قد يضعه في مركز أضعف مقارنة بخصمه القادر مالياً، وهو ما ينعكس سلباً على فرصه في الحصول على حكم عادل. ومن هنا، فإن مجانية القضاء تُعدّ ضمانة أساسية لتحقيق المساواة الفعلية، لا الشكلية فقط[٢].

ويُضاف إلى ذلك أن هذا المبدأ يسهم في تعزيز الثقة بالمؤسسة القضائية، إذ يشعر الأفراد بأن القضاء لا يميز بينهم على أساس القدرة المالية، وأن العدالة متاحة للجميع دون استثناء. وهذا بدوره يعزز من هيبة القضاء ويزيد من إقبال الأفراد على اللجوء إليه لحل نزاعاتهم بدلاً من اللجوء إلى وسائل غير قانونية، الأمر الذي يسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والقانوني. كما أن إتاحة القضاء بصورة ميسّرة للجميع تعكس التزام الدولة بمبادئ العدالة والمساواة، وتُظهر حرصها على حماية حقوق الأفراد وضمان إنصافهم.

ومن ناحية أخرى، فإن دور مجانية القضاء في تعزيز المساواة لا يقتصر على الإعفاء التام من الرسوم، بل يشمل أيضاً الأنظمة التي تتيح تأجيل الرسوم أو تقسيطها، أو تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين. فهذه الوسائل تتيح للأفراد الذين لا يملكون القدرة المالية الكافية إمكانية اللجوء إلى القضاء دون أن يتحملوا عبئاً فورياً يفوق طاقتهم، مما يسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات التنظيم المالي للمرفق القضائي. وبذلك، فإن المجانية النسبية تُعدّ وسيلة واقعية لتحقيق المساواة، إذ تجمع بين كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد، ومنع إساءة استعمال هذا الحق[٣].

---

[١] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٨، ص٢٠٧.

[٢] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه – دراسة مقارنة –، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص٩٠.

[٣] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص١١٥.

كما أن مجانية القضاء تُسهم في حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، كالعاملين وذوي الدخل المحدود، الذين قد يجدون صعوبة في تحمّل نفقات التقاضي. ولذلك، تلجأ بعض التشريعات إلى منح هذه الفئات إعفاءات خاصة من الرسوم القضائية، بما يضمن تمكينهم من المطالبة بحقوقهم دون عائق. ويُعدّ هذا التوجه انعكاساً للبعد الاجتماعي للعدالة، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة القانونية، وعدم ترك الطرف الأضعف عرضة للحرمان من الحماية القضائية بسبب ظروفه المالية.

ومع ذلك، فإن تحقيق المساواة من خلال مجانية القضاء يقتضي تنظيماً دقيقاً لهذا المبدأ، بحيث لا يؤدي إلى نتائج عكسية، كالإفراط في إقامة الدعاوى أو إساءة استعمال حق التقاضي. لذلك، فإن معظم الأنظمة القانونية لا تأخذ بالمجانية المطلقة، بل تعتمد نظاماً يوازن بين كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد، وضمان جدية الدعاوى وعدم إرهاق القضاء. ومن هنا، فإن مجانية القضاء تُعدّ أداة لتحقيق المساواة، شريطة أن تُنظّم بطريقة تحقق التوازن بين حماية الحقوق وضبط الإجراءات القضائية.

وخلاصة القول، إن مبدأ مجانية القضاء يؤدي دوراً محورياً في تعزيز المساواة بين المتقاضين، من خلال إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون الوصول إلى العدالة، وتمكين جميع الأفراد من ممارسة حقهم في التقاضي على قدم المساواة. غير أن تحقيق هذا الهدف يظل مرهوناً بمدى كفاءة التنظيم التشريعي لهذا المبدأ، وقدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات حسن سير المرفق القضائي.

المطلب الثاني

دور مجانية القضاء في إزالة العوائق المالية وتحقيق الوصول إلى العدالة

لا يقتصر أثر مبدأ مجانية القضاء على تحقيق المساواة بين المتقاضين، بل يمتد ليشمل إزالة العوائق المالية التي قد تحول دون ممارسة حق التقاضي. ومن ثمّ، فإن دراسة هذا المبدأ تبرز أهميته في تمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة بصورة فعلية وميسّرة[١].

بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية، ولا سيما التشريع العراقي، يتضح أن مبدأ مجانية القضاء لا يُطبَّق بصورة مطلقة، إذ تفرض رسوم محددة على إجراءات التقاضي. ويُبرَّر ذلك بكون فرض الرسوم على من يلجأ إلى القضاء طلباً للحماية القانونية يُعد أمراً ضرورياً لتفادي تحميل الدولة أعباء مالية إضافية، لاسيما في ظل حاجتها إلى تعزيز مواردها للوفاء بالتزاماتها العامة. فضلاً عن ذلك، فإن

[١] علي غالب عبيد، ضمانات المتهم أمام المحاكم، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٤، ص٨٩.

الإعفاء الكامل من الرسوم قد يؤدي إلى فتح المجال أمام إقامة دعاوى كيدية أو غير جدية، الأمر الذي يُثقل كاهل القضاء ويؤثر في حسن سير العدالة [١].

وفي هذا السياق، نصّ قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدّل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ على تحديد سقف أعلى للرسوم القضائية لا يجوز تجاوزه بالنسبة لمختلف الدعاوى والمعاملات، وقد حدده بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار عراقي. كما نصّت المادة (١٧) منه على أنه: "يُستوفى عن الدعوى عند إقامتها رسم بنسبة (٢٪) من قيمتها، على ألا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي، ولا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار، ويُستثنى من ذلك دعاوى الدين المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من هذا القانون، حيث يُستوفى عنها رسم بنسبة (٧٪) من مبلغ الدين المدعى به".

وتؤكد التطبيقات القضائية هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٣٧٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) بأن استيفاء الرسم القضائي يُعدّ شرطاً لازماً لقبول الدعوى، بما يعكس الطبيعة التنظيمية للرسوم القضائية وارتباطها بإجراءات التقاضي[٢]. وفي المقابل، اتجه المشرّع إلى الأخذ ببعض صور التخفيف، من خلال الإعفاء الجزئي لفئات معينة، حيث صدر قرار حكومي بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢ يقضي بإعفاء المشمولين بنظام الحماية الاجتماعية من الرسوم القضائية، وهو ما يُجسّد محاولة تحقيق التوازن بين مبدأ مجانية القضاء وضمان عدم إساءة استعمال حق التقاضي [٣].

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري حيث أخذ بمبدأ نسبية المجانية ويدل على ذلك بعض نصوص المواد في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة على أن: " يفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:

-عشرة جنيهات في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل.

-خمس جنيهات في الدعاوى الجزائية.

---

[١] فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية — الهيئة الموسعة المدنية، رقم ٣٧٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء العراقي، https://www.sjc.iq/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢.

[٣] اعلان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (بموافقة رئاسة مجلس الوزراء) بشأن إعفاء المشمولين بالحماية الاجتماعية من الرسوم القضائية، صادر بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، https://www.sjc.iq/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢.

-خمسة عشر جنيها في الدعاوى الابتدائية.

-خمسون جنيهاً في دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة. المادة (١/فقرة٢).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٦٤ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧) ضرورة ألا تؤدي الرسوم إلى تعطيل حق التقاضي[١]، بينما بيّنت محكمة النقض في الطعن رقم (٤٥١٠ لسنة ٨٧ قضائية) أن استحقاق الرسوم مرتبط بنتيجة الحكم، وهو ما يدل على اعتماد "المجانية النسبية" بدلاً من المجانية المطلقة[٢].

وعلى خلاف التشريعين العراقي والمصري فإن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يأخذ بمبدأ مجانية القضاء بصورته المطلقة إلى حد كبير حيث لا يتحمل المتقاضون أي أعباء مالية من أجل الاستفادة من خدمات القضاء، وذلك في جميع مراحل الدعوى، أي سواء عند رفعها أو عند الطعن فالحكم الابتدائي أو عند طلب تنفيذ الحكم، وهذا الموقف للمشرع السعودي جاء متأثرا بالنظام القضائي الإسلامي الذي سبقت الإشارة إليه [٣].

يتضح من خلال المقارنة بين التشريعات محل الدراسة أن مبدأ مجانية القضاء لا يأخذ نمطاً موحداً، بل يختلف نطاق تطبيقه تبعاً لاعتبارات اقتصادية وتشريعية خاصة بكل دولة. فالتشريعان العراقي والمصري يتجهان إلى الأخذ بمبدأ المجانية النسبية، من خلال فرض رسوم قضائية محددة مع وضع ضوابط وحدود لها، إلى جانب إقرار بعض حالات الإعفاء أو التخفيف، بما يحقق التوازن بين ضمان حق التقاضي والحفاظ على موارد الدولة وتنظيم العمل القضائي.

في المقابل، يتجه النظام القضائي في المملكة العربية السعودية إلى تبنّي المجانية شبه المطلقة، حيث لا تُفرض رسوم على إجراءات التقاضي في أغلب الحالات، وهو ما يعكس تأثره بأحكام الشريعة

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية، https://www.sccourt.gov.eg تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢.

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٥١٠ لسنة ٨٧ قضائية، منشور ضمن المبادئ القضائية على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢.

[٣] أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث في معهد الادارة العامة، الرياض ٢٠١٣، ص٤٠.

الإسلامية التي تؤكد على إتاحة القضاء للجميع دون مقابل. ويُظهر هذا الاتجاه حرصاً أكبر على إزالة العوائق المالية بشكل كامل، وإن كان ذلك قد يترتب عليه زيادة في عدد القضايا المعروضة على القضاء.

وعليه، يمكن القول إن التشريعات الحديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ مجانية القضاء وضمان حسن سير العدالة، بحيث لا تكون الرسوم عائقاً أمام الوصول إلى القضاء، ولا تكون المجانية المطلقة سبباً في إساءة استعمال حق التقاضي، وهو ما يجعل من المجانية النسبية حلاً وسطاً يجمع بين الاعتبارات العملية والعدالة الاجتماعية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم في هذا البحث من تناول قانوني لموضوع *مجانية القضاء وأثره في تحقيق العدالة بين المتقاضين*، يتبيّن أن هذا المبدأ يُعدّ من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة الحديثة، لما له من دور فعّال في تمكين الأفراد من الوصول إلى القضاء دون عوائق مالية تعيق ممارسة حق التقاضي. وقد أظهر البحث أن مجانية القضاء لا تقتصر على كونها إجراءً تنظيمياً، بل تمثل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وتعكس التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات.

كما تبيّن أن هذا المبدأ لا يُطبَّق بصورة مطلقة في أغلب التشريعات، وإنما يأخذ طابع المجانية النسبية، من خلال فرض رسوم قضائية معتدلة مع إقرار حالات للإعفاء أو التأجيل، تحقيقاً للتوازن بين كفالة حق التقاضي من جهة، وضمان جدية الدعاوى وعدم إثقال كاهل القضاء من جهة أخرى. ويبرز في هذا السياق دور التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي، في تنظيم هذا المبدأ بصورة تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية معاً.

وعليه، فإن تحقيق العدالة بين المتقاضين يظل مرتبطاً بمدى فعالية تطبيق مبدأ مجانية القضاء، من خلال تطوير آلياته التشريعية والإجرائية، بما يضمن إزالة العوائق المالية أمام الأفراد، دون الإخلال بحسن سير العدالة أو فتح المجال لإساءة استعمال حق التقاضي.

وبعد الوصول إلى ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، نعرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. تبيّن أن مبدأ مجانية القضاء يُعدّ من المبادئ الأساسية التي تكرّس حق التقاضي، إذ يسهم في إزالة الحواجز المالية التي قد تحول دون لجوء الأفراد إلى القضاء، ويعزز من فكرة العدالة المتاحة للجميع دون تمييز. كما أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سيادة القانون، إذ لا تتحقق هذه السيادة بصورة فعلية إلا إذا كان القضاء متاحاً لكافة الأفراد. ويُظهر ذلك أن مجانية القضاء ليست مجرد مسألة إجرائية، بل تمثل ضمانة دستورية ضمنية لحماية الحقوق والحريات .

٢. أظهرت الدراسة أن التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي، لا تأخذ بالمجانية المطلقة، بل تعتمد نظام المجانية النسبية، من خلال فرض رسوم قضائية محددة مع وضع حدود دنيا وعليا لها. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين تمكين الأفراد من التقاضي وبين الحفاظ على موارد الدولة

وتنظيم العمل القضائي. كما يسهم في الحد من الدعاوى الكيدية التي قد تُثقل كاهل القضاء وتؤثر في كفاءته .

٣. كشفت الدراسة أن مجانية القضاء تسهم بشكل مباشر في تحقيق المساواة بين المتقاضين، إذ تمنع أن تكون القدرة المالية عاملاً مؤثراً في إمكانية الوصول إلى العدالة. فبدون هذا المبدأ، قد يُحرم بعض الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بسبب ضعف إمكانياتهم المادية، مما يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء. ومن ثمّ، فإن المجانية تُعدّ أداة لتحقيق العدالة الفعلية لا الشكلية فقط .

٤. بيّن البحث أن الأنظمة القانونية تتجه إلى دعم الفئات الضعيفة من خلال الإعفاءات الخاصة أو نظام المساعدة القضائية، وهو ما يعكس البعد الاجتماعي للعدالة. إذ تسعى التشريعات إلى تحقيق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة، بحيث لا يكون الفقر أو العجز المالي سبباً في ضياع الحقوق. غير أن فعالية هذه الوسائل تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها وتطويرها بما يتلاءم مع الواقع العملي .

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح العمل على تطوير التشريعات الوطنية، ولا سيما في العراق، بما يعزز من نطاق تطبيق مبدأ مجانية القضاء، من خلال توسيع حالات الإعفاء أو تخفيض الرسوم القضائية للفئات محدودة الدخل. كما ينبغي وضع معايير واضحة لتحديد المستفيدين من هذه الإعفاءات، بما يحقق العدالة ويمنع إساءة الاستفادة منها. ويُسهم ذلك في تعزيز الثقة بالقضاء وضمان فعالية الحق في التقاضي .

٢. نوصي بتفعيل نظام المساعدة القضائية بصورة أكثر كفاءة، من خلال تبسيط إجراءاته وتسهيل الوصول إليه، بما يمكّن الأفراد غير القادرين من مباشرة دعاواهم دون عوائق مالية. كما يمكن دعم هذا النظام من خلال تخصيص موارد مالية كافية له، وتوفير كوادر قانونية متخصصة لمساعدة المستفيدين. ويؤدي ذلك إلى تعزيز مبدأ الوصول إلى العدالة بصورة عملية .

٣. نقترح إعادة النظر في مقدار الرسوم القضائية، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة الدعوى وقدرة المتقاضين، دون أن تشكل عبئاً يحدّ من حق التقاضي. كما يمكن اعتماد نظام الرسوم التصاعدية أو المرنة التي تراعي الظروف الاقتصادية للأفراد. ويساعد هذا التوجه في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات تمويل المرفق القضائي .

٤. ندعو إلى تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد بأهمية مبدأ مجانية القضاء والوسائل المتاحة للاستفادة منه، من خلال نشر الثقافة القانونية وتوفير الإرشاد القانوني المجاني. كما ينبغي تشجيع المؤسسات

القانونية ومنظمات المجتمع المدني على دعم هذا التوجه. ويسهم ذلك في تمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم، وتعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

١. الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة العاشرة، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٤.
٢. الامام ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٤.
٣. رد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٧.
٤. المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة ٣٨، دار المشرق، لبنان، ٢٠٠٠.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. عبد السلام محمد النملي الغيتوري، ضمانات التقاضي امام المحاكم، العراق، ٢٠١٣.
٢. عبد العزيز محمد سالمان، ضمانات الحق في التقاضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٠.
٣. محمود ابراهيم غازي، حقوق الانسان وضمانات التقاضي أمام القضاء، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١٩.
٤. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩.
٥. موسى فهد الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٨.
٦. آمال الفزاري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠.
٧. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٧.
٨. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

٩. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠.
١٠. مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٨.
١١. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة -، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
١٢. علي غالب عبيد، ضمانات المتهم أمام المحاكم، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٤.
١٣. أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث في معهد الادارة العامة، الرياض ٢٠١٣.

ثالثاً: الإعلانات الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٧.

رابعاً: الدساتير والقوانين الوطنية:

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٣. قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩.
٤. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
٥. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

خامساً: الأحكام القضائية:

١. تمييز حقوق ٥٨٧٦ / ٢٠١٨، المنشور على الموقع الالكتروني للمجلس القضائي الأعلى.
٢. تمييز مدني ٣٧٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣، المنشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء العراقي.
٣. المحكمة الدستورية العليا – دعوى ٦٤ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧، المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية.
٤. نقض مدني ٨٧/٤٥١٠ قضائية، المنشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١. عمر محمد، بين الانتقام الشخصي وتضليل المحاكم، مقال منشور على موقع مدلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/view.77748/?utm